Distr.: General
8 April 2019
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع والعشرون

نيويورك، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف

مقدمة

١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم بالتّقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢ - لقد عقدت اللجنة دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترات من ١٦ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، ومن ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ومن ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، على التوالي. وتتضمن الوثائق CLCS/105 و CLCS/106 و CLCS/108 سردا أكثر تفصيلا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال تلك الدورات، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وتركز هذه الرسالة، في جملة أمور، على القضايا ذات الأهمية فيما يتصل باضطلاع اللجنة بولايتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

عضوية اللجنة

٣ - تولى يونغ تانغ، عقب انتخابه في الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف للدول الأطراف، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، مهامه في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، حيث أدى العهد الرسمي

* SPLOS/29/L.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

عملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي اللجنة (CLCS/40/Rev.1). وشغل بانتخابه المنصب الذي شغر إثر استقالة ونجنغ ليو في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤ - بيد أن ذلك التطور الإيجابي حجبه بقاء المقعد المخصص لدول أوروبا الشرقية في اللجنة شاغرا حتى الآن. ولا يزال شغور هذا المقعد، الذي أثّر على دورات اللجنة الثلاث عشرة الماضية على مدى فترة تزيد على أربع سنوات، يطرح تحديات جسيمة، وهذا ما أسفر، إلى جانب المسائل العالقة فيما يتصل بشروط خدمة أعضاء اللجنة، عن إعاقة اللجنة في أدائها لوظائفها.

النظر في الطلبات

٥ - خلال الدورات المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات التي قدمها كل من الاتحاد الروسي بشأن المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ والنرويج بشأن بوفيتويا ودرونغ مود لاند؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا معًا، بشأن بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ ونيجيريا؛ وسيشيل بشأن منطقة الهضبة الشمالية؛ وفرنسا بشأن جزيرة لا رينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام؛ وكوت ديفوار؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وتونغا بشأن الجزء الشرقي من مرتفع كيرماديك.

٦ - وفيما يتعلق بمشاريع التوصيات المعروضة على اللجنة في جلستها العامة، يسرني إبلاغ الاجتماع بأن اللجنة كانت مثمرة للغاية، حيث أقرت ثلاث مجموعات من التوصيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين توصياتها المتعلقة بالطلب المقدم من سيشيل بشأن منطقة الهضبة الشمالية، كما أقرت في دورتها التاسعة والأربعين توصياتها بشأن الطلب المقدم من النرويج بشأن بوفيتويا ودرونغ مود لاند، وكذلك توصياتها المتعلقة بالطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية. وفي الدورة الأخيرة، بدأت اللجنة أيضاً نظرها في مشروع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من تونغا بشأن الجزء الشرقي من مرتفع كيرماديك، الذي أحالته إليها اللجنة الفرعية ذات الصلة في الدورة الثامنة والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من كوت ديفوار مشاريع التوصيات وأحالتها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وستُعرض تلك التوصيات على اللجنة في جلستها العامة الخمسين.

٧ - ومنذ الاجتماع الثامن والعشرين، استمعت اللجنة أيضًا إلى عروض بشأن الطلبات الجديدة المقدمة من الدول التالية: جزر البهاما؛ وبنن وتوغو معًا؛ وليبريا.

٨ - وقد أنشأت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، لجنة فرعية للنظر في الطلب الجزئي المعدل المقدم من بالاو بشأن المنطقة الشمالية، وعقدت هذه اللجنة الفرعية لاحقًا اجتماعاً تنظيمياً. وبعد أن تنتهي اللجنة الفرعية من عملها المتعلق بالطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية، ستبدأ الآن هذه اللجنة، المنشأة للنظر في طلبات البرازيل، في دراسة الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل بشأن الحافة الاستوائية البرازيلية (انظر CLCS/103، الفقرة ٩١).

حجم عمل اللجنة وظروف عمل أعضائها

٩ - اسمحوا لي أن أذكر أن التوقعات المتعلقة بعدد الطلبات وحجمها كانت، في وقت التفاوض على الاتفاقية ومرفقها الثاني، متواضعة نسبيًا، كما كان من المتوقع أن يخصَّص للّجنة قدر محدود من العمل والوقت لكي تنظر في تلك الطلبات.

١٠ - وقد أظهرت التجربة أن عبء العمل الفعلي للجنة يتجاوز بكثير تلك التوقعات الأولية. ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت ٧١ دولة طرف تقارير إما بشكل فردي أو جماعي. وتلقت اللجنة، في الإجمال، ٨٩ طلبًا، شملت طلبات فردية وجماعية وطلبات منقحة أو منقحة جزئيًا، أحدثها الطلب الجزئي الذي قدمته موريشيوس بشأن منطقة أرخبيل شاغوس الجنوبية. ومن المتوقع أن يرد مزيد من الطلبات في السنوات القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العناصر العلمية والتقنية في الطلبات المقدمة تتجاوز بكثير التعقيدات المتوخاة أصلا. وترتبط هذه الحالة، في جزء منها، بتطور المعارف والتكنولوجيات، وفي جزء آخر، بالجهود التي تبذلها الدول الساحلية لدعم الاقتراح بتعيين الحدود الخارجية بالبيانات والمعلومات الشاملة.

١١ - ورغم أن اللجنة أصدرت بالفعل ٣٢ مجموعة من التوصيات، يتعلق أربع منها بالطلبات المنقحة، فلا يزال هناك ٤٥ طلبًا قيد النظر. وفي الوقت الحالي، تبلغ فترة الانتظار الفاصلة بين تقديم طلب وإنشاء لجنة فرعية حوالي ١٠ سنوات ومن المتوقع أن تطول أكثر. وبالنظر إلى عبء العمل، قد يستمر ما تبقى من عمل اللجنة لعدة عقود أخرى.

١٢ - وتدرك اللجنة توقعات الدول صاحبة الطلبات بأن يُنظر في طلباتها بأسرع ما يمكن، وبأهمية أدائها لوظائفها على نحو فعال، لكن الكم الهائل من الطلبات التي لم يُنظر فيها بعد، والتي تضم مساحة عدة تيرابايت من المعلومات والبيانات، تلقي بعبء ثقيل من المسؤولية على كاهل أعضاء لجنة الخبراء هذه.

١٣ - وعلى هذه الخلفية، أود أن أتناول القضايا المتعلقة بشروط الخدمة. وأودّ أن أؤكد من جديد، باسم جميع أعضاء اللجنة، امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لما يقدمه من دعم متواصل لأعمالنا. وتعرب اللجنة عن تقديرها بالأخص لاجتماع الدول الأطراف لالتزامه بالعمل على تحديد تدابير تساعدها في النهوض بأعباء عملها الكبير وفي دراسة الطلبات بكفاءة. وعلى غرار ما نقله سلفي وأنا في السابق، لاحظ الأعضاء مع التقدير التحسينات التي أدخلت على مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التي تستخدمها اللجنة في مقر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. ويقدّر الأعضاء أيضا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرًا بتمكينهم من استخدام خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر عند دفع القسط كاملاً.

١٤ - وفيما يتعلق بالتحديات المستمرة، أود الإشارة إلى أنها أثيرت في مناسبات متعددة في رسائل وجهها سلفي وأنا إلى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف وإلى المنسقين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة.

١٥ - أما فيما يتعلق بمسألة التأمين الطبي، فأود إبلاغ الاجتماع بأنه، في الآونة الأخيرة، في الدورة التاسعة والأربعين، كان وجود المشاكل الطبية لدى العديد من الأعضاء، إلى جانب المقعد الذي لا يزال شاغرا في اللجنة، يدل على أن بعض اللجان الفرعية لم تبلغ، في بعض الأحيان، النصاب القانوني اللازم لتصريف الأعمال. ويؤكد هذا الوضع أهمية وإلحاح التوصل إلى حل سريع ومناسب.

١٦ - وقد اتخذت الأمانة العامة والجمعية العامة، حتى الآن، عدة تدابير لمعالجة هذه المسألة. ففي قرارها ٢٤٥/٦٩ أذنت الجمعية للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، إثر تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر.

١٧ - وكانت الأمانة العامة قد أبلغت اللجنة أيضاً بخيار التأمين الجديد المتاح لأعضائها، وهو خدمات شركة أوريون الدولية للتأمين.

١٨ - وكما ذكر أعلاه، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٧٣ أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي بالمقر عند دفع القسط كاملاً.

١٩ - وهذه التدابير، رغم التقدير الكبير لها، إلا أنها ذات فائدة محدودة نسبياً. ففي عدة مناسبات، لم تكن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تدير الصندوق الاستئماني، في وضع يتيح لها تعويض أعضاء اللجنة من الدول النامية عن تكلفة التأمين الطبي أثناء السفر بسبب انخفاض رصيد الصندوق. وعلاوة على ذلك، فإن خيار التأمين المتاح هو بمثابة التأمين الطبي أثناء السفر ولا يوفر التغطية الطبية الشاملة التي يطلبها الأعضاء العاملون في المقر لفترات طويلة. وفي وقت كتابة هذه الرسالة، لم تكن الأمانة العامة قدمت بعدُ معلومات عن طرق تنفيذ خيار التأمين الجديد وعن تكلفة كامل القسط. وأشار الأعضاء إلى أنه ليس بوسعهم، في غياب توقعات دقيقة بشأن قسط التأمين الذي يتعين دفعه من أجل ممارسة هذا الخيار، تحديد ما إذا كان يعود عليهم بالفائدة من عدمه.

٢٠ - والخيارات المتصلة بحالات الطوارئ الطبية محدودة. ففي رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى الممثلين الدائمين لجميع الدول التي رشحت أعضاء اللجنة الحاليين، أشار مكتب الشؤون القانونية إلى أن عددا من الأعضاء تعرض لحالات طبية طارئة خلال فترة الولاية الحالية. وأشار المكتب أيضاً إلى أن الأمانة العامة غير مهيأة للتعامل مع الحالات الطبية التي تتجلى في ظهور مفاجئ لأعراض حادة على درجة من الخطورة كافية لتعريض صحة العضو للخطر الشديد في حالة عدم وجود رعاية طبية فورية، وأن لدى الأعضاء في الأمانة العامة تعليمات تقتضي منهم القيام، في حالات الطوارئ الطبية، بالاتصال فورًا بخدمات الطوارئ في مدينة نيويورك، عملاً بتعليمات الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالات الطوارئ الطبية.

٢١ - وأشار مكتب الشؤون القانونية كذلك إلى أن العضو المعني يتحمل، في هذه الظروف، أي تكلفة تتعلق بالنقل إلى المستشفى والفواتير الطبية اللاحقة. ولذلك، يتعين أن يكون لدى الأعضاء التأمين الطبي المناسب، كما يُنتَظر من الدول المرشحة لكل منهم أن تقدم لهم المساعدة في حالات الطوارئ الطبية. وتحقيقا لهذا الغرض، استرعى المكتب انتباه البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى الفقرة ٩١ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢، التي تطلب من هذه البعثات تعيين جهات تنسيق طبية. وأفهمُ من ذلك

أن بعض الدول المرشِّحة لم تكن قد استجابت بعدُ، في وقت كتابة هذه الرسالة، لطلب المكتب. لذلك، وفي ضوء الشواغل المذكورة أعلاه، لم تُحل بشكل كامل مسألة التأمين الطبي لأعضاء اللجنة.

٢٢ - وفيما يتعلق بشروط الخدمة بخلاف التأمين الطبي، أود الإشارة إلى أن الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة تتحمل، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وتُستوفى تكلفة مشاركة الأعضاء العديدين من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بناء على طلب الدول المرشِّحة، من الصندوق الاستئماني للتبرعات، الذي أنشأته الجمعية العامة لهذا الغرض في قرارها ٧/٥٥.

٢٣ - غير أنه نتيجة للترتيبات الحالية، لا يزال هناك تباينات كبيرة في مستوى الدعم المقدم للأعضاء ومعاملتهم من جانب فرادى الدول المرشِّحة لدى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية. وكمثال على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه يُتوقع من الأعضاء، في بعض الحالات، تغطية تكاليف مشاركتهم في دورات اللجنة، بالكامل أو جزئيًا، بما في ذلك التأمين الطبي. وهذه المصروفات لا تُرَدّ في بعض الحالات؛ وأما في حالات أخرى، فإنها ترد ولكن يجب على الأعضاء الانتظار لعدة أشهر قبل أن تصلهم. ولا يزال الأعضاء يعانون من فقدان المزايا (من قبيل الإجازات، والتقاعد، وإنهاء الخدمة، والتأمين الصحي) والفرص الوظيفية أو فرص التطوير، بالإضافة إلى تعرضهم إلى تعقيدات تتعلق بالالتزامات الأسرية بسبب غيابهم لمدة نصف السنة تقريبًا.

٢٤ - وتؤثر جميع الظروف المذكورة أعلاه تأثيرا سلبيا على عمل اللجنة. فقد أبرزت اللجنة بالفعل في عدة مناسبات الأهمية الحيوية لمعاملة جميع الأعضاء بشكل منصف وعلى قدم المساواة فيما يتصل بشروط الخدمة. وقد وجهتُ، باسم اللجنة، انتباه الممثلين الدائمين للدول التي رشحت الأعضاء الحاليين لتلك المسائل في رسالتي المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأثرتُ مرة أخرى الشواغل الهامة المتصلة بأوجه التفاوت الكبير بين الأعضاء في التعويضات وبدل الإقامة اليومي، وذلك في رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ وجهتها باسم اللجنة إلى منسقةٍ مشارِكة حالية للفريق العامل المفتوح العضوية، أناستاسيا ستراتي (اليونان). وكررنا تأكيد هذه النقطة عندما التقينا أنا والأعضاء بالمنسقة المشاركة خلال الدورة التاسعة والأربعين.

٢٥ - وفي إطار التحضير للتفاعلات مع المنسقة المشاركة، أُجريت دراسة استقصائية غير رسمية بين الأعضاء. وقد أكدت النتائج التحديات المبينة أعلاه ولفتت الانتباه إلى التحديات الإضافية التي يواجهها المشاركون في الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (انظر SPLOS/319، الفقرات ١٦-٢٧)، من قبيل النفقات من الأموال الخاصة للأعضاء فيما يتصل بإقامتهم في نيويورك، مع مراعاة السداد لاحقًا.

٢٦ - ودعوتُ مع أعضاء اللجنة المنسقةَ المشاركة إلى القيام، مع الدول الأطراف، على وجه السرعة وبشكل دائم، بوضع حل للمسائل المذكورة أعلاه. واقترحتُ، باسم اللجنة، أن تضع الدول الأطراف معياراً أدنى فيما يتعلق بجملة أمور منها السفر وأماكن الإقامة وبدل الإقامة اليومي وسائر الجوانب المالية وغير النقدية المتصلة بشروط خدمة الأعضاء. وينبغي وضع المعيار الأدنى على غرار المعيار المطبق على الأعضاء الذين يستفيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني للتبرعات بهدف تحقيق

المساواة في المعاملة لجميع أعضاء اللجنة دون تمييز بين الأعضاء من الدول المتقدمة والدول النامية المرشِّحة. وينبغي دعوة الدول المرشِّحة إلى التقيد بهذه المعايير.

٢٧ - ويولي الأعضاء احتراما كبيرا للدور الذي يضطلع به اجتماع الدول الأطراف. وعندما طلبت الدول الأطراف من اللجنة أن تجتمع لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعًا في السنة على ألا يقل ذلك عن ٢١ أسبوعًا وهو الحد الأدنى المستهدف، أجرت اللجنة على الفور التعديلات اللازمة فيما يتصل بترتيبات عملها. بيد أن هذا الإجراء خلّف أثرا مباشرا على شروط الخدمة. ولذا، وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة بأسف عدم التوصل حتى الآن إلى حل لبعض التحديات الجسيمة التي تواجهها فيما يتعلق بشروط خدمة أعضائها. وقد أثبتت التجربة أن التدابير المؤقتة ليست فعالة وأن من الضروري إيجاد حلول مستدامة لا في الأجل القصير فحسب بل وفي الأجل الطويل أيضا.

مسائل أخرى

٢٨ - تُبلِّغ شعبةُ شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنةَ بانتظام عن حالة صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وفي الآونة الأخيرة، في الدورة التاسعة والأربعين، ذكرت الشعبة أنه منذ الدورة السابقة، وردت تبرعات من أيرلندا، والبرتغال، وكندا، والنرويج، وأن رصيد الصندوق الاستئماني بلغ حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٩ ما قدره ٠٠٠ ٢٢٤ دولار تقريبا.

٢٩ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت التبرعات الأخيرة ولجميع الدول الأخرى التي تبرعت للصندوق الاستئماني على مر السنين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه في ظل غياب تبرعات إضافية، لن يكون هناك ما يكفي من أموال لتغطية الاحتياجات من التمويل المتوقعة لدورتها الحادية والخمسين، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى عدم إمكانية سداد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء من البلدان النامية الذين اشتروا هذا التأمين. وبالتالي، تود اللجنة تأكيد الحاجة الملحة إلى تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني حتى يتمكن من الاجتماع في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر كما كان مقررا في البداية وحتى يمكن تغطية تكاليف المساعدة اللازمة. والحاجة إلى مواصلة تقديم التبرعات أمر بالغ الأهمية. فلا يمكن للجنة ببساطة أن تخطط لجلساتها وتعمل في مواجهة حالة عدم اليقين المستمرة فيما يتعلق بمشاركة أعضائها من البلدان النامية الذين يعتمد حضورهم على توافر المساعدة من الصندوق الاستئماني.

٣٠ - وأود أيضا أن أعرب، باسم اللجنة، عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي قدمتها إلى اللجنة.

٣١ - وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) يونغ آهن **بارك**
رئيس لجنة حدود الجرف القاري